قانـــون

رقـ(5)ـم لسنـــة 2014م

بتعديل القانون رقـ(13)ـم لسنة 2014م

في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2014م

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- علـى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955م بشأن البترول ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة وتعديله.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف د وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2014م.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الثالث والعشرين المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2014/10/21م.

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى والثانية والثالثة والسادسة من القانون رقم (13) لسنة 2014م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة النصوص الآتية :-

المادة الأولى :-

يجوز إنفاق مبلغ وقدره (52,168,461,000) اثنان وخمسون مليار ومائة وثمانية وستون مليون وأربعمائة وواحد وستون ألف دينار فقط طبقاً للجدول المبين أدناه والأغراض الواردة به لكافة الوزارات والهيئات والجهات والمؤسسات العامة خلال السنة المالية 2014م.

جدول رقم (1)
ملخص جدول المصروفات – ميزانية 2014م

ر.م	البيان	مخصصات 2014م
1	الباب الأول (المرتبات وما في حكمها)	23,275,383,000
2	الباب الثاني (النفقات التسييرية)	8,358,672,210
3	الباب الثالث	7,988,000,000
4	الباب الرابع (الدعم وموازنة الأسعار)	11,931,750,000
5	احتياطي الميزانية	614,656,790
	إجمالي النفقات لسنة 2014م	52,168,461,000
• تم تخفيض الباب الثاني بنسبة 25% لكل القطاعات من القيمة الواردة بالقانون رقم (13) لسنة 2014م.		

المادة الثانية:

تُغطى أقساط الدين العام استثناء من أحكام القانون رقم **(15)** لسنة **1986م** بمبلغ وقدره **(675,000,000)** ستمائة وخمسة وسبعون مليون دينار من الإيرادات النفطية وفقاً للجدول التالي.

جدول رقم (2)
الإيرادات النفطية

البيان	الإيرادات المقدرة
إجمالي الإيرادات النفطية	17,555,000
خصم مقابل الدين العام	675,000
صافي إيرادات النفط	16,880,000

وينفق المبلغ وفقاً للتوزيع المحدد بالجدول أدناه وذلك لسداد الالتزامات القائمة على الخزانة العامة.

جدول رقم (3)
مقابل الدين العام

ر.م	البيان	مخصصات الدين
1	صندوق الضمان الإجتماعي	275,000,000
2	مستحقات المصرف التجاري الوطني عن التسهيل الممنوح لصندوق موازنة الأسعار سنة 2008.	400,000,000
	الإجمالي	675,000,000

المادة الثالثة :

تُغطى النفقات المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون جزئياً من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية **2014م** ويتم تغطية الجزء المتبقي من رصيد حساب المجنب ومن إصدار سندات خزانه بدون فوائد لصالح مصرف ليبيا المركزي يحدد تاريخ استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي.

جدول رقم (4)

بيان الإيرادات المتوقعة لسنة 2014م

ر.م	البيان	جزئي	كلي
1	صافي الموارد النفطية		16,880,000,000
2	الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية في 31/ديسمبر/2013م		8,205,000,000
3	الإيرادات السيادية والمحلية:		
	الضرائب على دخل الأنشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة	900,000,000	
	الرسوم الجمركية	700,000,000	
	رسوم الخدمات العامة	398,155,000	
	الاتصالات	250,000,000	
	توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي	4,300,000,000	
	إيرادات صندوق موازنة الأسعار	300,000,000	
	إيرادات السوق المحلي من مبيعات النفط	1,000,000,000	
	إجمالي الإيرادات السيادية والمحلية		7,848,155,000
	إجمالي الإيرادات		32,933,155,000

الموارد والاستخدامات :

الاستخدامات	52,168,461,000
الموارد	32,933,155,000
العجز في الموارد	19,235,307,000
تغطية العجز في الموارد من المجنب	15,000,000,000
إصدار سندات خزانة لتغطية العجز في الموارد	4,235,307,000

المادة السادسة:

يؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتمويل العجز في الإيرادات من حساب المجنب بقيمة **(15,000,000,000 دينار)** خمسة عشر مليار دينار كما يؤذن لوزارة المالية بإصدار سندات خزانة عامة بدون فوائد لصالح مصرف ليبيا المركزي بقيمة باقي العجز في إيرادات الميزانية العامة على أن يتم تحديد تاريخ استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي.

كما يتولى مصرف ليبيا المركزي توفير السيولة اللازمة لتغطية النفقات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

تلغى المادة الثالثة عشر والمادة الخامسة عشر من القانون رقم **(13)** لسنة **2014م** بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2014م.** .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق.
- بتاريخ 06 / 01 / 1435 هـ.
- الموافق 30 / 10 / 2014م.
دون فاصلة ..... العنا